والمنهي عنه عام في المأمور به والمنهي واما المجاز فاسم لما اريد به
غير ما وضع له اي معنى لم يوضع له مفعل من جاز اي متعد عن محل
الحقيقة الى محاله لمناسبة بينهما اي بين ما وضع اللفظ له وبين
غيره الذي اريد به خرج به الهزل وحكمه وجود اي ثبوت ما
استعير له خاصا كان كقوله او لامستم النساء المراد الجماع وهو
خاص او عاما كالصاع في الحديث وقال الشافعي رح لا عموم
للمجاز لانه ضروري يصار اليه ضرورة توسعة الكلام وهي تندفع
بدون العموم فلا يصار اليه وانا نقول عموم الحقيقة لم يكن لكونها
حقيقة والا لما وجدت حقيقة الا وهي عامة بل لدلالة زائدة
على ذلك بان كانت نكرة في موضع النفي وغير ذلك فاذا وجد
هذا الدليل في المجاز والمجاز يقبل العموم يثبت فيه التعميم
وكيف يقال انه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تع وهو منزه
عن العجز والضرورة ولهذا اي لجريان العموم في المجاز جعلنا
لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم با
لدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فيما حاله لان حقيقة
الصاع ليست مرادة لجواز بيعه بها اجماعا والمراد ما يحله
مجازا باطلاق اسم المحل على الحال وهو اسم جنس محلى بالالف واللام
فيستغرق ما يحله من المطعوم وغيره والحقيقة لا تسقط عن المسمى
اي لا يصح نفيها عنه بخلاف المجاز فالاب للنفي عن الوالد والجد

يسمى

يسمى ابا وينفي عنه ومتى امكن العمل بها اي بالحقيقة سقط
المجاز لان الخلف لا يعارض الاصل فيكون العقد في قوله
تع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته لما ينعقد
هو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم وهذا في المنعقدة لانه
ربط الجزاء بالشرط او المقسم به بالمقسم عليه لايجاب الصدق
دون العزم وهو قصد القلب كما ذهب اليه الشافعي رح واوجب
الكفارة في الغموس لانها مقصودة فيها عقدت اي قصد ته
لان ذلك اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الحبل والنكاح
للوطئ لانه وضع للضم وهو يتحقق في الوطئ دون العقد كما
ذهب اليه الشافعي رح فانه يسمى نكاحا لانه سبب الضم فهو للو طئ
حقيقة وللعقد مجازا فيحمل على الوطئ الا اذا تعذر ويستحيل
اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد بتلفظه
مرة واحدة وجوزه الشافعي رح وبعض كما استحال ان يكون
الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمن واحد
فالالفاظ للمعاني كالثوب للاشخاص والمجاز من الحقيقة كا
لعارية من الملك فكما استحال اجتماعهما في ثوب واحد في استعمال
واحد فكذا في لفظ واحد حتى ان الوصية للموالي وهو ما اذا
اوصى حر الاصل للموالي بثلث ماله وله موالي وموالي الموالي لا يتناول
موالي الموالي لانه لا ان للمعتق واحد فيستحق النصف ويرد

Copyright © King Saud University